

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أهمية تمثيل المحامي للمتقاضي ودوره في تفعيل آلية الدفع بعدم

الدستورية في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات

The importance of lawyer representation to the litigant and his role in activating the non-payment mechanism Constitutionalism within the framework of defending rights and freedoms

قاسمي حميد *

أستاذ مؤقت بجامعة زيان عاشور بالجلفة، حاصل على شهادة دكتوراه في

القانون المعمق، من جامعة أبي بكر بلقايد كلية الحقوق و العلوم السياسية

hamid_kacimi@hotmail.com

تاريخ النشر: 2023/09/01

تاريخ القبول: 2023/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص

لقد أصبح دور المحامي في تعزيز الحقوق والحريات الأساسية للمتقاضين حلقة مهمة وضرورية من أجل ضمان مبدأ المحاكمة العادلة ونصرة الحق وتجسيد سيادة القانون ، ويظهر ذلك من خلال مباشرة وتحريك آلية الدفع بعدم الدستورية ، كما تبرز هذه الأهمية في عدة نواحي السياسية منها والقضائية ، فمن الناحية السياسية يعد دور المحامي فاعلاً أساسياً في تكريس الرقابة وتعزيز الشفافية ، أما من الناحية القضائية فإن دوره يبرز أساساً من خلال موقعه ضمن مكونات السلطة القضائية العنصر الفعال في تحقيق ما كرسه المشرع من مبادئ عالمياً في الدستور والقانون ضماناً للحقوق والحريات الدستورية للأفراد .

الكلمات المفتاحية: المحامي ، آلية الدفع بعدم الدستورية ، الدفاع ، الحقوق والحريات الدستورية ، المتقاضين .

Summary:

The role of the lawyer in promoting the basic rights and freedoms of litigants has become an important and necessary link in order to ensure the principle of a fair trial, championing the right and embodying the rule of law. The role of the lawyer is considered an essential actor in consolidating oversight and enhancing transparency. As for the judicial aspect, his role is highlighted mainly through his position within the components of the judicial authority, the effective element in achieving the universal principles enshrined by the legislator in the constitution and the law to guarantee the constitutional rights and freedoms of individuals.

Keywords: lawyer, mechanism for pleading unconstitutionality, defense, constitutional rights and freedoms, litigant.

المقدمة

الحديث عن دور المحامي في تحريك وتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية وأهليته للتفاعل البناء مع أحكامها ونصوصها يجعله ينطلق من موقعه ضمن مكونات السلطة القضائية باعتباره العنصر الفعال والركيزة الأساسية والركن المتين الذي تبنى عليه دولة القانون لسهره على حماية الحقوق والحريات تحت ظل عمل قضائي والذي يشكل صمام أمان وآلية فاعلة لحماية الحقوق والحريات من الانتهاك ويضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية أساسه في ذلك مبادئ الشرعية والمساواة .

ويقتضي مبدأ المشروعية أن يخضع كافة الأشخاص والسلطات في الدولة لقواعد القانون وأحكامه ، كما ينبغي أن تكون هذه التشريعات والقوانين متطابقة والقواعد الدستورية .

ويشكل موضوع الحقوق والحريات الدستورية اهتمام كل مشرع دستوري باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى والضامن لهذه الحقوق والحريات ، لذا أضحت العدالة الدستورية تحت صلب الرهانات المتعلقة بالإقرار الفعلي لدولة الحق والقانون وبرزت أهمية دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات تنقيح المنظومة القانونية من مقتضيات التشريعية غير الدستورية ¹ .

وفي إطار تعزيز الحماية للحقوق والحريات تبنى المؤسس الدستوري آلية الدفع بعدم الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2016² بموجب المادة 188 والتي منحت الحق لأطراف الدعوى والخصومة القضائية في منازعة دستورية الأحكام التشريعية التي يتوقف عليها مآل النزاع لكونها تمس وتخرق الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

صدر القانون العضوي 18-16³ بتاريخ 2018/09/02 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، ثم عزز المؤسس الدستوري هذه الآلية سنة 2020 بموجب التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020⁴ لتشمل مراقبة دستورية الأحكام التشريعية والتنظيمية ، أين

استحدثت المحكمة الدستورية وخصصها بالفصل في مثل هذه النزاعات ، ليصدر فيما بعد القانون العضوي 22-19 المحدد لكيفيات وشروط تطبيق الدفع بعد الدستورية .

إن اتجاه المؤسس الدستوري إلى تكريس الرقابة القضائية الدستورية تعتبر وسيلة لضمان احترام الدستور وضبط المؤسسات والحفاظ على الحقوق والحريات لتجسيد دولة القانون .

من هذا المنطلق ، وبتعزيز الرقابة الدستورية للمحكمة الدستورية فإن تعزيز دور المحامي في الدستور الجزائري والنص فيه على استفادته من الضمانات القانونية التي تكفل له ممارسة مهنته تحت ظل حماية كاملة من كل أشكال الضغوط ، هذه الحماية تمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية واستقلالية وفقا لما نص عليه القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة⁵.

وبهذا الخصوص فقد نص المشرع على وجوب مباشرة الدعوى القضائية بمحام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليكون ضامنا بصحة الإجراءات وسلامتها ، لذا فإن إشراك المحامي في تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية ومباشرة الإجراءات بالطعن في الأحكام التشريعية والتنظيمية في إطار الخصومة المطروحة أمام القضاء يعد أمرا بالغ الأهمية ويدل على الحرص للوصول إلى أعلى مستوى في العمل القضائي للوصول إلى تحقيق مبتغى دولة الحق والقانون وهو ما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

فيم يتمثل دور المحامي في تحريك آلية الدفع بعدم الدستورية وتفعيلها في إطار الدفاع عن الحقوق والحريات الدستورية للمتقاضين ؟ وما مدى مساهمته في ضمان الحقوق والحريات من خلال مباشرته لإجراء الدفع بعدم الدستورية ؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنتناول الإجابة في المحاور التالية :

المحور الأول : دور المحامي في تمثيل الأطراف أمام القضاء كضمانة لتجسيد صحة وسلامة الإجراءات ، ويتجلى ذلك من خلال :

أولا : أهمية التمثيل بمحام لضمان صحة وسلامة الإجراءات :

إن إرساء محكمة دستورية كهيئة قضاء دستوري مستقلة يعد ركيزة أساسية من ركائز النظام الديمقراطي حيث نص الفصل الأول من الباب الرابع من دستور 2020 المتعلق بالمحكمة

الدستورية على أنّ " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية ... " ، وتضمنت أحكام الدستور حالات تدخل المحكمة الدستورية بعد إخطارها وإحالة الدفع إليها بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع الذي ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور⁶ .

الملاحظ بأن للمحكمة الدستورية بالإضافة إلى اختصاصها المتعلق بمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين والتنظيمات ، فإنها تنفرد كذلك بالفصل في رقابة القواعد التشريعية ، فاختصاصها حصري ، ولا يمكن لأية جهة قضائية أخرى أن تفصل أو تقرر عدم الدستورية لأي حكم تشريعي أو تنظيمي يدفع بانتهاكه للحقوق والحريات . ويعد الاعتراف بحق الدفاع وضمانه من أهم الحقوق الواردة في الدستور لارتباطه وتكامله مع منظومة الحقوق الأخرى المقررة لصالح المواطن والمتقاضى على حد سواء ، فهو الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة ويكفل مقتضيات المحاكمة العادلة ، لذا فإن للمحامي دورا بالغ الأهمية في إجراءات التقاضي وحماية الحقوق والحريات لضمان وصول أسهل للمتقاضى إلى العدالة الدستورية .

فالغاية الأساسية من توكيل المحامي تكمن في إعادة الحق والحفاظ على مصالح موكله والسهر على ضمانه ورفع الظلم عنه .

وتظهر أهمية التمثيل بمحام من خلال ما أشارت إليه أغلب التشريعات القانونية (الدستور ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وقانون الإجراءات الجزائية) التي توجب التمثيل بمحام في الإجراءات سواء ما تعلق بالقضاء المدني أو الجزائي ، ويمكن من خلال تفحص النصوص القانونية أن نستشف ذلك سواء بصورة صريحة أو ضمنية ، فحق الدفاع معترف به ، وفوق ذلك هو مضمون في القضايا الجزائية⁷ ، فحضور المحامي في الدعاوى على اختلاف أنواعها وتقسيماتها يعد ضرورة لا مناص منها لإقرار الحق وتجسيده ، وهذا بالنظر لدوره البارز في مراقبة الإجراءات والإطلاع على أوراق الملف والبحث من خلاله على ما يفيد أو يستنبط من أدلة تفيد موكله أو حقائق قد تعجز جهات التحقيق أو القاضي من اكتشافها بسهولة في بعض الأحيان مما يساهم في تحقيق العدل وإظهارها ، وهذا يدل على دور المحامي في السعي إلى حماية حقوق موكله، والدفاع عنها، وإعلاء راية العدل والحق .

ثانيا : مبررات وجوب تمثيل المتقاضين بمحام : يمكن القول بأن من أهم مبررات وجوب تمثيل الأطراف بمحام تبرز من خلال :

- طبيعة الإجراءات القضائية بحيث يسعى المحامي إلى العمل على التطبيق السليم والصحيح للإجراءات و التأكد من سلامتها ومطابقتها للأحكام الإجرائية والأوضاع المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها سيما قانون الإجراءات المدنية أو ما تعلق بقواعد الإجراءات الجزائية حيث يعد الساهر على مراقبة صحة الإجراءات وسلامتها من الخرق ومنه فإن الغرض من تمثيل الخصوم بمحام أمام القضاء هو لقيام المحامي بدور فعال وهام يساهم من خلاله تبصير وتنوير هيئة الحكم

- الولوج إلى المحكمة الدستورية مرتبط بضرورة الاستخدام الصحيح لآلية الدفع بعدم الدستورية وهذا راجع لخصوصية منازعة الدفع بعد الدستورية ، ونرى بأنها تقتضي التمثيل بمحام أمام هيئة القضاء الدستوري لكونها تتميز بطابع خاص مما يتطلب أن يكون رافع الدفع والطاعن بعدم دستورية الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يدعى بأنه خارق للحقوق والحريات العامة على قدر من المؤهلات والكفاءة القانونية ليتسنى له توجيه الدعوى في إطارها السليم والصحيح وفقا للإجراءات مما يجنب إغراق المحكمة الدستورية بطعون تعسفية وكيدية بل و بالإضافة إلى ذلك فإنها تؤدي إطالة أمد النزاع المطروح أمام الجهات القضائية المطروح أمامها النزاع الأصلي .

- رفع قيمة العمل القضائي يقتضي بالضرورة تكريس وجوب التمثيل أمام القضاء بمحام وإلزامية إعداد أوراق المرافعات من قبل ذوي الاختصاص والكفاءة القانونية والخبرة⁸ ، وهو ما يساهم في إضفاء المصدقية على العمل القضائي .

- الأصل في تمثيل الأطراف من قبل محامي مسألة جوازية، غير أن القانون نص على إلزاميته أمام المجالس القضائية والمحاكم الإدارية قبل التعديل ليصبح التمثيل إلزامي أمام المحاكم الإدارية للاستئناف ، ويبقى التمثيل للأطراف إلزامي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ، غير أنه ما يلاحظ أن القانون العضوي 22-19 لم ينص على مبدأ وجوب الاستعانة بمحامي وإلزامية تمثيلهم أمام المحكمة الدستورية بمحام مما يثير التساؤل عن إلزامية التمثيل من عدمه .

فباستقراء نصوص القانون العضوي 22-19 نجد بأن المشرع لم يشترط تقديم مذكرة الدفع بعدم الدستورية موقعة من قبل محامي ، وهنا نرى بوجوب تمثيل الأطراف أمام الهيئات القضائية العليا بمحام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة تماشيا وما أوجبه المشرع في مسألة تمثيل الأطراف أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة وجهات الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويلاحظ بأن المشرع في المشروع التمهيدي لتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدائية خصص الفصل الرابع منه للدفع بعدم الدستورية ونص على أن تتبع في هذا الشأن الإجراءات الخاصة بالتمثيل بمحامي المنصوص عليها في هذا القانون⁹ ، وبالرجوع إلى المادة 10 منه فإنها تنص على أن التمثيل بمحامي وجوبي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ، كما أنه وجوبي أن المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف ما لم ينص القانون على ذلك¹⁰ ، وطالما أن المشرع على ينص على وجوبية تمثيل الأطراف بمحام في عريضة الدفع بعدم الدستورية فإنه يفهم بأنه ترك الخيار للأطراف باعتبار أن الدفع قد يتم إثارته أمام الجهات القضائية الابتدائية والتي لا تشترط توقيع العريضة أو المذكرة من قبل محام يتيح للمحامي المتابع للدعوى أمامها بإتمام كامل الإجراءات وهنا يبرز دوره في تعزيز وإبراز بعمق أسباب عدم دستورية النص التشريعي محل الدفع المثار¹¹ .

المحور الثاني : دور المحامي في إثارة وتحريك الدفع بعدم الدستورية :

يعتبر الدفع بعدم الدستورية من بين أهم الإصلاحات التي عمد المؤسسة الدستورية مانحاً على إثرها المتقاضين أداة قانونية وآلية تسمح له الطعن في أي حكم تشريعي أو تنظيمي ينتهك

حقوقه الدستورية ، وهذا ما أكدته المادة 195 من دستور 2020 والقانون العضوي 19-22¹² تم بموجبه تحديد إجراءات وكيفيات الإطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .

فتحريك الدعوى الدستورية يتم وفق إجراءات وآليات محددة في القانون العضوي 19-22 ، ولتفادي تقديم دفع كيدية الغرض منها إطالة أمد النزاع تقوم الجهة القضائية التي قدم أمامها الدفع بإجراء فحص أولي للتأكد من توفر الشروط التي نص عليها القانون العضوي¹³ ، وهذه الشروط تتنوع ما بين شروط تتعلق بالنزاع وأخرى موضوعية تتعلق بموضوع النزاع نبرزها فيما يلي /

أولا : شروط وآليات تفعيل إثارة الدفع بعدم الدستورية

يتم تحريك الدعوى الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى وبناء على طلبهم لأجل الطعن ضد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمس بحقوقهم الدستورية ، وتقوم صحة إجراءات إثارة الدفع بعدم الدستورية على عدة شروط شكلية وموضوعية أوجب المؤسس الدستوري استيفائها والتي نص عليها دستور 2020 وتم تفصيلها في القانون العضوي المحدد لكيفيات وإجراءات ممارسة الدفع بعدم الدستورية 19-22 والذي بين ضمن محتوياته آليات الإخطار و الإحالة على المحكمة الدستورية تناوّلها كما يلي /

1. شروط تتعلق بصاحب الحق في إثارة الدفع بعدم الدستورية :

يثار الدفع بعدم الدستورية حصريا من قبل أحد أطراف الدعوى القضائية المطروحة ، ويرتبط الدفع بعدم الدستورية بشروط لها علاقة مباشرة بالنزاع الأصلي المطروح أمام جهة قضائية ، ويتم الطعن ضد الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع¹⁴ ، فحين يواجه القاضي مسألة تتعلق بدستورية نص ما من عدمه يثيره أحد أطراف النزاع فإنه لا يبت فيه بنفسه ، وإنما يقوم بتشكيل الملف ويحيله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة . حسب طبيعة النزاع والجهة القضائية . التي بعد مراقبة صحة الإجراءات تحيله إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . ويستوي في هذا الخصوص أن يكون يتم الدفع بعدم الدستورية من قبل أي طرف في الخصومة القضائية بغض النظر عن مركزه القانوني مدعيا أو مدعى عليه أو مدخلا في الخصام أو مرفوعا من الغير الخارج عن الخصومة ، فالعبرة تكمن في توفر الصفة والمصلحة وفقا للقواعد الإجرائية المقررة للمتناقضي¹⁵ ، كما قد يثار الدفع بعدم الدستورية من قبل المتهم أو الطرف المدني أو المستول المدني ، وسواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا ، أو مواطنا أو أجنبيا¹⁶ ، ومنه فإنه لا يجوز لغير أطراف الدعوى إثارة الدفع ، كما لا يجوز لقاضي الحكم ولا لقاضي النيابة العامة أو محافظ الدولة أن يثيروه من تلقاء أنفسهم تكريسا لمبدأ الحياد¹⁷ .

نشير هنا إلى أن المشرع نص على عدم جواز إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل قاضي الحكم والنيابة العامة ومحافظ الدولة مما يفضي إلى القول بأنه دفع ليس من النظام ، غير أنه وبالرجوع إلى المادة 15 الفقرة 02 من القانون العضوي 19-22 نجده ينص على "يمكن إثارة هذا الدفع لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض"¹⁸ ، ونص في المادة 16 منه على " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة

الجنايات الإستثنائية ، تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة " 19 ، ومنه فإن القاضي لا يمكنه إثارة الدفع بعدم الدستورية ما لم يتقدم أحد الخصوم أمامه به ، فالدفع بعدم الدستورية هو أحد الوسائل المقررة لأطراف الخصومة دون غيرهم ²⁰ ، وعلى القاضي التزام الحياد فحص المستندات والوثائق ومناقشة الدفع والطلبات المقدمة من أطراف الدعوى محل النظر لتأسيس دعواهم وطلباتهم وعلى كل ما يبدونه من ملاحظات كتابية أو شفوية دعماً لادعاءاتهم ²¹ ، ليتم الرد عليها من قبله وإن دوره يكمن أساساً . في حال الدفع بعدم الدستورية أمامه . في البحث عن مدى

توفر شروط الدفع خاصة ما تعلق بانتهاك الحق الدستوري وتوفر شرط الجدية ²² ليقرر إحالة الدفع وإرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الحالة ²³ .

2. شروط ذات صلة بإجراء الدفع بعدم الدستورية (شروط إجرائية) :

باستقراء نص المادة 195 من دستور 2020 نجد وأن المؤسس الدستوري وضع شروطاً إجرائية ، وتم تفصيلها من قبل المشرع في المادة 15 من القانون العضوي 22-19 المحدد لإجراءات وكييفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، أوجبا من خلالها التقيد بها تحت طائلة عدم القبول شكلاً وهذه الشروط تتمثل في :

أ. وجوب إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي الإداري ، كما يمكن إثارته لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض ، وأثناء التحقيق ²⁴ ، المشرع استبعد إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة النزاع دون أن ينص صراحة على ذلك باعتبارها محكمة مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص فقط بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري ²⁵ . كما يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولأول مرة أمام جهة الاستئناف وكذا جهة الطعن بالنقض ²⁶ .

لم تقتصر إثارة الدفع على الجهات القضائية المدنية بل تعداه ليثار أمام الجهات الجزائية منها جهة التحقيق كما سبق الإشارة إليه وتنظر فيه غرفة الاتهام ²⁷ ، ويثار أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية والتي تنظر في الدفع قبل فتح باب المناقشة " 28 .

ومنه يتبين أن أول إجراء تمارس المحكمة الدستورية رقابتها عليه بعد إخطارها بالدفع بعدم الدستورية هو إثارة الدفع أمام إحدى الجهات القضائية المطروح أمامها الدعوى والخاضعة إمام لرقابة المحكمة العليا أو مجلس الدولة اللذين لهما الاختصاص الأوحد في إخطار المحكمة الدستورية بهذا الخصوص وإحالة الدفع إليها للفصل فيه طبقاً للقانون .

ب- تقديم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون العضوي 22-19 ²⁹ ، وبذلك لا يجوز لأطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية شفويًا ، بل يجب أن يثار بموجب مذكرة مكتوبة مستقلة عن الدعوى المطروحة أمام الجهة القضائية المطروح أمامها النزاع ، وبالتالي فإنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الدفع المقدمة بهذا الشأن بمرافعة شفوية ما لم تدعم بمذكرة مكتوبة ومنفصلة عن الدعوى الأصلية ³⁰ .

إن اشتراط تقديم الدفع بعدم الدستورية بمذكرة مستقلة ومنفصلة عن النزاع الأصلي يؤكد بأن النزاع الدستوري هو نزاع عرضي وأن الدفع الذي يتقدم به أحد الخصوم ليس إلا عنصرا من عناصر النزاع الأصلي ووسيلة للطرف الذي تقدم به للدفاع عن نفسه في حالة انتهاك حقوقه أو لأي سبب جدي آخر³¹.

ج- وجوب تسبيب مذكرة الدفع بعدم الدستورية وتعليلها وهو منصوص عليه المادة 19 من القانون العضوي 19-22³²، فالتسبيب يقصد به تحديد الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع وينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، فلا يلتفت لأي دفع بعدم الدستورية لم يحدد ما أوجبه المشرع من شروط لإثارة الدفع ويكون مآل الدفع عدم القبول، وهو شرط جوهري لقبول الدفع وبالنتيجة تبيان كل ما يتعلق به من خرق للأحكام التشريعية أو

التنظيمية وتبيان الحقوق والحريات المضمنة دستوريا والتي تم الاعتداء عليها ومسها الانتهاك مما يؤسس الدفع. بالإضافة إلى أن المشرع أوجب تبيان الأثر الذي ينجر عنه خرق الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية والذي يتوقف عليه مآل النزاع.

وعليه فإن اشتراط التعليل ببيان أسباب الدفع يحيل إلى ضرورة أن يكون الدفع بعدم الدستوري جدّيا، وهو ما من شأنه أن يضع المحامي المكلف بتحرير المذكرة أمام مسؤولية كبرى تقتضي منه دراية بأهم المبادئ والقواعد الدستورية ومدى علاقة القانون الذي ينوي القاضي تطبيقه في القضية المعروضة على أنظاره بالحقوق والحريات، وبكل ما ورد في الدستور من أحكام، خاصة وأن المذكرة المستقلة تحتم على المحامي أن يبين بالتدقيق الفصول الدستورية التي يتعارض القانون المزمع تطبيقه معه³³.

فالتعليل يقصد به ضرورة تبيان عدم دستورية الحكم التشريعي الذي ينتهك الحقوق والحريات، لذا يجب أن يكون التعليل كافيا ومستفيضا حتى تتمكن المحكمة من مراقبة جدية الدفع، كما يجب أن تتضمن مذكرة الدفع تحديد النص المطعون فيه بدقة، وهذا ما يسهل عملية فحص الدفع وتمكين المحكمة المثارة أمامها البت فيه في أقر الآجال³⁴.

3. شروط خاصة بموضوع الدفع بعدم الدستورية :

حصر المؤسس الدستوري شروط الدفع بعدم الدستورية في المادة 21 من القانون العضوي 19-22 تتمثل في :

أن يتم الدفع بعدم الدستورية في الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع، المشرع يستعمل مصطلح الحكم التشريعي عوض النص التشريعي ولم يضبط مفهوم هذا الأخير، إلا أن المجلس الدستوري وعبر موقعه الإلكتروني حاول تفسير المقصود بالحكم التشريعي من خلال أن يكون النص الذي يمكن الاحتجاج بعدم دستوريته ذي طبيعة تشريعية، أي نص قانوني

صوت عليه البرلمان وأصدره رئيس الجمهورية وأصبح ساري المفعول³⁵، ويشمل الحكم التشريعي القوانين العضوية والقوانين العادية.

أما الحكم التنظيمي فالمقصود به النصوص القانونية التي تصدرها السلطة التنفيذية في إطار المجالات المخصصة لها دستورياً ، فعبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في المادة تقتصر على المراسيم الرئاسية التي تحوز قوة وقيمة النص التشريعي وحتى النص التنظيمي الصادر عن رئيس الجمهورية، وعلى هذا الأساس يصطلح على المراسيم الرئاسية في هاته الحالة "بالسلطة التنظيمية المستقلة" التي لا ترتبط بالنص التشريعي، بل تأتي لتنافس مجالاته، وهذا خلافاً للمراسيم التنفيذية التي ترتبط بالضرورة بنص تشريعي أو مرسوم رئاسي، فقد جاز لنا حينئذ أن نصطلح عليها "بالتنظيم التنفيذي"³⁶. وبالتالي فقد أوجب المشرع توفر الشروط التالية :

- يجب أن يتوقف الدفع بعدم الدستورية على الحكم التشريعي المعارض ضده مآل النزاع وأن يشكل أساس المتابعة ، أي الطعن ضد كل نص تشريعي أو تنظيمي ينتهك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور ، فالمشرع حصر إثارة الدفع بعدم الدستورية بشرط مساس الحكم التشريعي أو التنظيمي للحقوق والحريات ، فلا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية في حالة عدم المساس بالحقوق والحريات ، وهنا تبرز أهمية ممارسة المحكمة الدستورية لهذه الآلية في رقابتها اللاحقة على النصوص التشريعية والتنظيمية التي لم تخضع للرقابة القبلية أو أفلتت من مصفاة الرقابة الدستورية لأي سبب³⁷ .

- يجب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي المعارض عليه قد تم الفصل فيه من قبل القضاء الدستوري (المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حالياً) ، فلا يمكن الدفع بعدم دستورية نفس القانون الذي سبق ممارسة الرقابة القضائية الدستورية عليه ، وهذا راجع لكون القرارات الصادرة عنه حائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، بالإضافة إلى تحصن النص القانوني بحصينة دستورية وهو الأصل خاصة ما تعلق بالقوانين العضوية³⁸ .

فهذه الأخيرة يتم استبعادها من نطاق أحكام الدفع بعدم الدستورية كونها تخضع لرقابة قبلية وإلزامية فهي تحوز قوة الشيء المقضي فيه وفقاً لما تنص عليه المادة 198 من الدستور³⁹ ، ونلاحظ هنا بأن هذا الشرط يتنافى والشرط الوارد في المادة 21 من القانون العضوي 22-19

الذي مفاده أن الإحالة وإرسال الدفع للمحكمة الدستورية مرتبط بوجوب ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية ، باستثناء حال تغير الظروف ، فيبقى فقط كل النصوص التشريعية أو التنظيمية التي لم تكن محل رقابة سابقة من قبل القضاء الدستوري .

تجدر الإشارة أنه ووفقاً لما أقره الاستثناء بحالة تغير الظروف ، كحالة تعديل دستوري رافعا من سقف الحقوق والحريات ويؤدي إلى التوسع فيها وامتدادها إلى مجالات تؤدي إلى التعارض مع نص تشريعي أو تنظيمي سبق التصريح بدستوريته في ظل النص القديم فإنه ووفقاً للتعديل الدستوري الجديد يمكن أن يكون محل دفع بعدم الدستورية بناء على النص الجديد ، وهو الحال نفسه إذا حصل تعديل في نص التشريع سبق التصريح بمطابقته للدستور فأصبح في نصه الجديد ينتهك الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور⁴⁰ .

- يجب أن يتسم الوجه المثار بالجدية مؤدى هذا الشرط ألا يكون القانون محل الاعتراض عليه والدفع بعدم دستوريته من قبل أطراف الدعوى قد سبق الفصل فيه من قبل المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية، والغرض منه تقييد أطراف الدعوى للاقتصار على الاعتراضات الجدية فقط دون غيرها من الطعون التي قد يعمدون إليها وهو يرهق كاهل المحكمة الدستورية باعتراضات ودفع غير جدية لا ترتب أي أثر قانوني ، فشرط الجدة أو الجدية يتحقق في حالة ما إذا ثبت وأن النص القانوني محل الاعتراض يخص الحقوق الموضوعية لأطراف النزاع فلا يمكن إثارة أي وجه منعدم الجدية والذي قد يكون بدون موضوع أو ليس له أية علاقة بالحقوق والحريات موضوع الدعوى وطبيعة النزاع الدائر بين أطرافها ، كما أن مسألة تقدير جدية الوجه المثار من عدمه تبقى سلطة تقديرية لقاضي الموضوع المطروح أمامه النزاع وهو من يقرر تشكيل ملف الدفع من عدمه إذ يبقى إرساله متوقفاً على مدى توفر واستيفاء الشروط السابق ذكرها والمبينة في المادة 21 من القانون العضوي 19-22 .

وتطبيقاً لهذا الشرط يفتقد إلى الجدية المطالبة التي يلتمس فيها المدعي بطلان إجراءات متابعته واسترداد المبلغ الذي حجز منه وتمت مصادرته بحجة أن هذه المتابعة تم فيها خرق حقوق دستورية دون أن يحدد ما هي الأحكام التشريعية التي تم خرقها أو الحقوق التي انتهكت والتي يضمنها الدستور والتي يتوقف عليها مآل النزاع وتشكل أساس المتابعة ولم يسبق للمجلس الدستوري التصريح بمطابقتها للدستور ، وإن الأوجه المثارة في المذكرة لا تتعلق بانتهاك نص تشريعي للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور وإنما تتعلق بتطبيق نصوص تشريعية مطروحة على قضاة النقض الذين لم يرتبوا عليها كل الآثار التي يدعيها مما يجعل الأوجه المثارة غير مؤسسة قانوناً ولا تتسم بالجدية ويتعين معه القضاء بعدم الإحالة إلى المجلس الدستوري⁴¹ .

ثانياً : المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية

يمكن تقسيم المسار الإجرائي للدفع بعدم الدستورية إلى مرحلتين تتمثل الأولى في المرحلة السابقة على إحالة الدفع أمام المحكمة الدستورية أين تتم مراقبة مدى استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية المثارة من قبل الأطراف بشأن الدفع بعدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع المطروح أمامه النزاع الأصلي والمثار أمامه الدفع وهي المرحلة الأولى من مراحل مراقبة الدفع وفحصه ليتم بعد التأكد من استيفاء الشروط إرساله إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة للفصل في إحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية كمرحلة ثانية وبالتالي كرس المؤسس الدستوري والمشرع آلية المصفاة أو الغرلة على درجتين *filtre a deux degrés* بهدف تفادي الضغط الناتج عن كثرة وتراكم القضايا على المحكمة الدستورية ، من جهة أخرى خشية تعطيل مسار الفصل في الخصومات القضائية وإطالة أمد النزاع مما يؤثر سلباً على السير الحسن للعدالة فالمشرع خول

السلطة القضائية هذا الاختصاص فجعلها كسلطة ضبط *Autorité de Régulation* مهمتها تنظيم تدفق الدفوع⁴² .

يتم إرسال الدفع بعد الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد أن يتحقق قاضي الموضوع المثار أمامه الدفع وبعد أن يتأكد من استيفاء الدفع للشروط الشكلية والموضوعية السالف ذكرها والمحددة في القانون العضوي 22-

19⁴³، وهو إجراء إداري معني بتشكيل الملف ومراقبة مدى استيفائه الشروط لإرساله ، وهو ما يؤكد بأن دور القاضي في هذه المرحلة مقتصر على

مراقبة مدى توفر الشروط من عدمه دون أن يتعدى ذلك إلى وظيفته للفصل في دستورية أوعدم دستورية الحكم التشريعي المعترض فيه ⁴⁴ .

وعلى القاضي أن يفصل فيه بصفة استعجالية " فوراً " ⁴⁵ ، ويرسل الدفع بعدم الدستورية خلال 10 أيام من صدور قرار القبول مرفقاً بعرائض الأطراف ومذكراته إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة وفقاً لطبيعة الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى ويبلغ إلى الأطراف ولا يكون قابلاً لأي طعن ⁴⁶

وعند اتصال المحكمة العليا أو مجلس الدولة بملف الدفع بعدم الدستورية عليها أن تفصل في الإحالة إلى المحكمة الدستورية خلال شهرين ابتداء من تاريخ استلام قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية ⁴⁷ .

ويبلغ قرار رفض إرسال الدفع للأطراف من قبل أمانة ضبط المحكمة في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ صدوره ، ولا يمكن الاعتراض عليه إلا بمناسبة الطعن ضد القرار الفاصل في النزاع أو جزء منه ، كما يجب أن يقدم بموجب مذكرة منفصلة ومعللة ، أما في حالة عدم الإرسال فإن الجهة القضائية تواصل الفصل في النزاع ⁴⁸ .

ومتى تم إرسال الدفع بعدم الدستورية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة يتعين على الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع الأصلي إرجاء الفصل فيه إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المحكمة الدستورية ⁴⁹ ، غير أنه استثناء من القاعدة بإرجاء الفصل فإن إثارة الدفع بعدم الدستورية وإرساله إلى غرفة الاتهام فإنه لا يترتب على ذلك وقف سير التحقيق ويمكن للجهة القضائية أخذ التدابير المؤقتة أو التحفظية اللازمة ⁵⁰ .

وفي حالة تقديم طعن بالنقض وكان قضاة الموضوع قد فصلوا في القضية دون انتظار قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو قرار المحكمة الدستورية عند إحالة الدفع إليها يتم إرجاء الفصل في الطعن بالنقض إلى غاية الفصل في الدفع بعدم الدستورية ⁵¹ .

غير أنه لا يتم إرجاء الفصل في الدعوى في حالة ما إذا كان الشخص محروماً من الحرية بسبب الدعوى أو عندما تهدف هذه الأخيرة إلى وضع حد للحرمان من الحرية ما لم يتعرض المعني على ذلك ، وهو نفس الأمر في حالة ما إذا نص القانون على وجوب الفصل في أجل محدد أو على سبيل الاستعجال ، غير أنه إذا تم الفصل في القضية دون انتظار الفصل في الدفع وتم استئناف حكمها ترجى جهة الاستئناف الفصل فيه باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية ⁵² .

ويتم إعادة السير في الدعوى حسب طبيعتها فإن كانت ذات طبيعة مدنية تطبق عليها أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية بمجرد التوصل بقرار المحكمة الدستورية ، وإذا كانت ذات وصف جزائي تتم إعادة السير في الدعوى العمومية من النيابة ⁵³ .

و لئن كان دور الجهات القضائية المثار أمامها الدفع بعدم الدستورية وكذا المحكمة العليا ومجلس الدولة فإنه يخضع لمبدأ التصفية والتأكد من استيفاء الشروط المطلوبة لإثارته وإقرار مدى جدية الدفع من عدمه.

وعند إثارة الدفع وإرساله للمحكمة العليا أو مجلس الدولة ، وفي حالة إحالته على المحكمة الدستورية يتعين على المحكمة العليا أو مجلس الدولة إرجاء الفصل إلى حين البت في الدفع بعدم الدستورية إلا إذا كان المعني محرماً من الحرية بسبب الدعوى⁵⁴ ، ويتم إعلام الجهة القضائية التي أرسلت الدفع التي تتولى تبليغ الأطراف في أجل 10 أيام من تاريخ صدوره⁵⁵ ، وفي حالة عدم الفصل فيه من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ضمن الأجل المحدد (شهرين من تاريخ استلام قرار الإرسال) يحال الدفع بعدم الدستورية تلقائياً إلى المحكمة الدستورية⁵⁶ .

وفي حالة رفض الدفع من المحكمة العليا أو مجلس الدولة تستلم نسخة من قرارها معللاً ، وترسل القرار المتضمن رفض إحالة الدفع بعد الدستورية إلى الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع ، هذه الأخيرة تبليغه للأطراف في أجل لا يتجاوز 05 أيام لاتخاذ الإجراءات القانونية⁵⁷

ويخضع الدفع بعدم الدستورية لأحكام خاصة تطبق عليه أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إذ فور تلقي قرار إرسال الدفع بعدم الدستورية يستطلع الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة رأي النائب العام أو محافظ الدولة حسب الحالة ، والذي يقدم التماساته بشأن الدفع في أجل أقصاه 05 أيام ويتم تمكين الأطراف من تقديم ملاحظاتهم⁵⁸ .

وتشرع المحكمة الدستورية في إجراءات الفصل في الدفع المثار أمامها بمجرد استلامها لقرار إحالة الدفع إذ تقوم بإعلام رئيس الجمهورية فور توصلها بقرار إحالة بعدم الدستورية ، ويعلم كذلك رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة الذين يمكنهم تقديم ملاحظاتهم حول الدفع⁵⁹ ، وتكون جلساتها علنية⁶⁰ ، كما يتم تمكين الأطراف ممثل الحكومة و الممثلين من قبل محاميهم من تقديم ملاحظاتهم وجاهايا⁶¹ .

وتفصل المحكمة الدستورية في الدفع بعدم الدستورية في الآجال المحددة في المادة 195 الفقرة 02 ب أربعة أشهر التي تلي تاريخ إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر (04 أشهر) بناء على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار ، ويبلغ قرارها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى الوزير الأول ورئيس الحكومة، كما يبلغ إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة لإعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية⁶² .

ثالثاً : حجية قرار المحكمة الدستورية وأثره في مجال الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى المادة 198 الفقرة الأخيرة من دستور 2020 فإن المسار الإجرائي أمام المحكمة الدستورية بغض النظر عن طبيعة الرقابة سابقة كانت أو لاحقة لدستورية القوانين أو نتيجة الدفع بعدم الدستورية فإنه يتوج بقرار وإن الأثر المباشر لهذا القرار نصت عليه المادة 198 الفقرة 04 من دستور 2020 " إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة

الدستورية"، فالنص صريح بأن الحكم التشريعي أو التنظيمي إذا اعتبر غير دستوري فإنه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية، والقرار الذي رتبته المحكمة الدستورية هو إلغاء النص القانوني غير الدستوري، وبالتالي يستبعد تطبيقه على الخصومة التي أثير بمناسبة الدفع بعدم الدستورية، وباستقراء نص المادة 198 أعلاه والتي نصت بصريح العبارة على أن النص غير الدستوري "... يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية"، هنا يمكن الاعتراف بإمكانية صدور قرارات المحكمة الدستورية بأثر رجعي كاشف عن العوار الذي اعتري التشريع منذ صدوره، فقرار المحكمة الدستورية بأن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس نص المادة 195 من التعديل الدستور لسنة 2020 فإن النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية وهو نفس ما أقره المشرع الدستوري في تعديل 2016⁶³.

نرى بأنه كان يتعين التأكيد على اعتبار الأثر الفوري بعدم دستورية النص المطعون فيه هو المبدأ بغض النظر عن الخصومة القضائية الذي أثير الدفع فيها بعدم الدستورية أو على أي خصومات أخرى قد تنشأ في المستقبل إذ ترك المؤسس الدستوري تحديد الأثر لسريان عدم دستورية النص وفقا لقرار المحكمة الدستورية وهي من تتحكم في بدأ سريانه، آخذا بعين الاعتبار فسخ المجال للمشرع قصد تدخله لوضع حكم تشريعي جديد إذ أن تقرير الأثر الفوري من شأنه أن يؤدي إلى

الإخلال الجسيم بالنظام القانوني للدولة وخلق فراغ لا يمكن تدارك نتائجه، أو قد يؤدي هذا الأثر الفوري إلى إخلال بليغ بالتوازنات المالية للدولة⁶⁴.

الخاتمة

يعتبر إقرار الدفع بعدم الدستورية باستحداث المحكمة الدستورية وتحديد اختصاصها بأنها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وتوسيع دائرته بامتداده من الحكم التشريعي إلى التنظيمي خطوة إيجابية من المؤسس الدستوري نحو تعزيز العدالة الدستورية وبالنتيجة تعزيز ضمانات حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور من الانتهاك والخرق والتعدي ويمكن أن نلخص النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- حماية الحقوق والحريات لا تكون إلا بناء على احترام الدستور ومطابقة الأحكام التشريعية والتنظيمية لأحكامه وإن تأسيس قضاء دستوري. محكمة دستورية. كجهة عليا مختصة بالفصل في كل الدفوع بعدم الدستورية من أهم الضمانات التي تجسد الحماية الكاملة للحقوق والحريات وتضفي الطمأنينة في نفوس الأفراد.

- إن إقرار الدفع بعدم الدستورية لا يمكن أن يتحقق إلا بوجود جهاز قضائي مستقل مكلف بضمان واحترام الدستور ويضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وهو ما جسده المؤسس الدستوري في المحكمة الدستورية.

- يعتبر الدفع بعدم الدستورية آلية فعالة من أجل حماية الحقوق والحريات وفي نفس الوقت آلية تمكن من تنقيح المنظمة القانونية من النصوص التشريعية والتنظيمية غير الدستورية، فهي من أهم الآليات والوسائل التي تضمن حماية الدستور والحقوق المرتبطة به.

- إن إجراءات الدفع بعدم الدستورية تتطلب الدراية والخبرة والاختصاص لذا كان من الواجب أن ينص على إلزامية إثارته من قبل محام باعتباره فاعل وشريك أساسي في العمل القضائي ويساهم في تحقيق العدالة وحماية وصون الحقوق والحريات .
- إن ضرورة تحسن نوعية العمل القضائي لا تقتصر على القضاة وموظفي العدالة فحسب بل تتعداه لكامل الشركاء وعلى الأخص الشريك الأساسي لها وهو المحامي والذي له دور بالغ الأهمية في رفع مستوى العمل القضائي لتكريس مصداقية العدالة لذا وجب النص على إلزامية تحريك الدفع بواسطة محام .

المراجع

الدساتير

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 هـ ، الموافق 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوم الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016 ، العدد 14
 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية ، العدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- القوانين العضوية والعادية:**

- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر ، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 .
- قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يولية سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- المشروع التمهيدي المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن مهنة المحاماة ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55 ، مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013 .

الكتب:

- الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر سنة 1998 .
- خليل بوصنيرة ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، منشورات نوميديا ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2010.
- دور المحامي في مراقبة دستورية القوانين DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL، ديسمبر 2020 ، دليل أعد من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من Ministry of foreign Affairs of the Netherlands ، مؤسسة المشاع الإبداعي ، نسب المصنف ، غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية ، ديسمبر 2020 .

أطروحات دكتوراة:

- ذباح طارق ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، السنة الجامعية 2022-2023 .

مقالات:

- احمد بن مبارك ، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع ، مجلة المحامي ، عدد 32 ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، سنة 2019
- أفقيير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، صنف ج ، المجلد 08 ، العدد 1 .
- جمال رواب ، أشكال وإجراءات الفصل في إرسال الدفع بعدم الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، المجلس الدستوري ، الجزائر ، سنة 2012.
- غناي رمضان ، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد رقم 9 ، سنة 2009 .
- شوقي يعيش تمام ، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتحليلات التأطير القانوني (دراسة مقارنة) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 1 ، العدد التسلسلي 26 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012 .
- شاكر قارة ، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة ، مجلة المحامي ، عدد 32 ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، الجزائر ، سنة 2019 .

مداخلات:

- دلاش عبد الكريم ، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع ، مداخله قدمت ضمن أشغال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين ، من تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر ، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال ، الجزائر ، يومي 10 و 11 ديسمبر 2018 .
- عبد الصديق شيخ ، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون 16-18 ، مداخله قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر ، جامعة جيلالي بونعامة ، عين الدفلى ، ليوم 25 أفريل 2019 .

الهوامش:

- 1 - أفقر فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، مجلة الدراسات القانونية ، صنف ج ، المجلد 08 ، العدد 1 ، ص 141
- 2 - قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 هـ ، الموافق 06 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يوم الاثنين 27 جمادي الأولى عام 1437 هـ الموافق 07 مارس سنة 2016 ، العدد 14
- 3 - القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 02 سبتمبر ، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 54 ، المؤرخة في 05 سبتمبر 2018 .
- 4 - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 82 ، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020
- 5 - قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن مهنة المحاماة ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 55 ، مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013 .
- 6 - أنظر المادة 195 من دستور 2020 تنص على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور
- 7 - أنظر المادة 175 من دستور 2020 تنص على " الحق في الدفاع معترف به ، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " .
- 8 - غناي رمضان ، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مجلة مجلس الدولة الجزائري ، العدد رقم 9 ، سنة 2009 ، ص 49 .
- 9 - راجع المادة 69 مكرر من المشروع التمهيدي المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
- 10 - راجع المادة 10 من نفس المشروع التمهيدي المشار إليه أعلاه تنص على " تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ، كما يكون تمثيل المدعي وجوبي بمحام أمام المجالس القضائية والمحاكم الإدارية للاستئناف ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .
- 11 - مرياما تقيميت ، دور المحامي في إثارة الدفع بعدم الدستورية ، مجلة المحامي ، عدد 32 ، منظمة المحامين للاحية سطيف ، سنة 2019 ، ص 18 .
- 12 - قانون عضوي رقم 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يولية سنة 2022 يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية .
- 13 - محمد بن مبارك ، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع ، مجلة المحامي ، عدد 32 ، منظمة المحامين للاحية سطيف ، سنة 2019 ، ص 7 .
- 14 - راجع المادة 196 من دستور 2020 ، المذكورة أعلاه .

- 15 - أنظر المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة ، غير القاضي ابعاد الصفة في المدعي أو المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "
- 16 - أنظر المواد 15 ، 22 من القانون العضوي 19-22 المشار إليه أعلاه .
- 17 - أنظر المادة 17 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 18 - أنظر المادة 02/15 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر .
- 19 - أنظر المادة 16 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 20 - الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر سنة 1998 ، ص 147
- 21 - خليل بوصنوية ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، منشورات نوميديا ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 36
- 22 - أنظر المادة 21 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 23 - أنظر المادة 20 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 24 - راجع المادة 15 من القانون العضوي 19-22 المشار إليه أعلاه تنص على " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد أطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الجهات القضائية التابعة للنظام الإداري ، طبقا لأحكام المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور . يمكن إثارة لأول مرة في الاستئناف أو الطعن بالنقض . إذا تمت إثارة الدفع بعدم الدستورية أثناء التحقيق القضائي تنظر غرفة فيه غرفة الاتهام " .
- 25 - عبد الصديق شيخ ، الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون 16-18 ، مداخلة قدمت ضمن أشغال الملتقى الوطني حول آليات حماية الدستور كأساس لبناء دولة القانون في الجزائر ، جامعة جيلالي بونعامة ، عين الدفلى ، ليوم 25 أفريل 2019 .
- 26 - أنظر المادة 15 الفقرة 02 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر .
- 27 - أنظر المادة 15 الفقرة الأخيرة من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر .
- 28 - أنظر المادة 16 من القانون العضوي 19-22 تنص على " يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية وأمام محكمة الجنايات الاستئنافية . تنظر محكمة الجنايات في الدفع بعدم الدستورية قبل فتح باب المناقشة " .
- 29 - أنظر المادة 19 من القانون العضوي 19-22 من القانون العضوي السالف الذكر تنص على " يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة .. "
- 30 - نشير إلى أن المشرع في المشروع التمهيدي المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية أشار بالإضافة إلى عدم اشتراطه التمثيل بمحام أعفى الطاعن من دفع قيمة الرسوم القضائية حتى لا يثقل كاهل المتقاضى المادة 169 مكرر منه تنص على " يقدم الدفع بعدم الدستورية أمام القاضي المعروض أمامه النزاع في أي مرحلة كانت عليها القضية بعريضة مستقلة مسببة تحت طائلة عدم القبول من قبل أي طرف في الدعوى سواء أصليا أو متدخلا . لا تخضع هذه العريضة لأحكام المادتين 15 و 17 من هذا القانون وترفق بنسخ بعدد الأطراف وتبلغ لهم عن طريق أمانة الضبط " ، المادة 15 تخص البيانات التي يجب أن تتضمنها عريضة افتتاح الدعوى والمادة 17 تخص قيد الدعوى بعد دفع الرسوم القضائية المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- 31 - دور المحامي في مراقبة دستورية القوانين DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL ، ديسمبر 2020 ، دليل أعد من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من Ministry of foreign Affairs of the Netherlands ، مؤسسة المشاع الإبداعي ، نسب المصنف ، غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية ، ديسمبر 2020 ، ص 15
- 32 - أنظر المادة 19 من القانون العضوي 19-22 من القانون العضوي السالف الذكر تنص على " يقدم الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومعلقة " .
- 33 - DEMOCRACY REPORTING INTERNATIONAL ، دور المحامي في مراقبة دستورية القوانين ، ديسمبر 2020 ، دليل أعد من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من Ministry of foreign Affairs of the Netherlands ، مؤسسة المشاع الإبداعي ، نسب المصنف ، غير تجاري 4.0 رخصة عمومية دولية ، ديسمبر 2020 ، ص 15
- 34 - ذباح طارق ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، جامعة طاهري محمد ، بشار ، السنة الجامعية 2022-2023 ، ص 186 .

- 35 - أفقير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، المرجع السابق ، ص 149 .
- 36 - شوقي يعيش تمام ، أحكام تقديم الدفع بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 2020 بين متطلبات التأصيل الدستوري وتحليلات التأطير القانوني (دراسة مقارنة) ، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13 ، العدد 1 ، العدد التسلسلي 26 مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، سنة 2012 ، ص 17 .
- 37 - ذباح طارق ، المرجع السابق ، 189
- 38 - أفقير فضيلة ، دعوى الدفع بعدم دستورية القوانين في القضاء الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية ، المرجع السابق ، ص 150
- 39 - أنظر المادة 198 من دستور 2020 تنص على " ... تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية "
- 40 - دلاش عبد الكريم ، معالجة عدم الدستورية من قبل قاضي الموضوع ، مداخلة قدمت ضمن أشغال الندوة الوطنية حول الدفع بعدم دستورية القوانين ، من تنظيم وزارة العدل بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة للتنمية بالجزائر ، مركز الجزائر الدولي للمؤتمرات عبد اللطيف رحال ، الجزائر ، يومي 10 و 11 ديسمبر 2018 .
- 41 - القرار رقم 1 المؤرخ في 07 / 17 / 2019 ، المرجع السابق .
- 42 - أنظر ذباح طارق ، المرجع السابق ، ص 190 .
- 43 - أنظر المادة 21 من القانون العضوي 19-22 المشار إليه أعلاه .
- 44 - جمال رواب ، أشكال وإجراءات الفصل في إرسال الدفع بعدم الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17 ، المجلس الدستوري ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 177 .
- 45 - أنظر المادة 20 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر تنص على " تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فوراً... "
- 46 - انظر المادة 23 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 47 - انظر المادة 30 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 48 - انظر المادة 24 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 49 - انظر المادة 25 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 50 - انظر المادة 25 الفقرة 02 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 51 - انظر المادة 27 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 52 - انظر المادة 26 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 53 - انظر المادة 28 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 54 - انظر المادة 34 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 55 - انظر المادة 35 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 56 - انظر المادة 36 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 57 - انظر المادة 37 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 58 - انظر المادة 29 من القانون العضوي 19-22 السالف الذكر
- 59 - أنظر المادة 38 من القانون العضوي 19-22 السالف لذكر
- 60 - أنظر المادة 40 من القانون العضوي 19-22 السالف لذكر
- 61 - أنظر المادة 41 من القانون العضوي 19-22 السالف لذكر
- 62 - أنظر المادة 43 من القانون العضوي 19-22 السالف لذكر
- 63 - ذباح طارق ، فعالية الرقابة على دستورية القوانين بين الرقابة السياسية والرقابة القضائية ، المرجع السابق ، ص 194
- 64 - شاكر قارة ، تأثير الدفع بعدم دستورية القوانين على سير المحاكمة ، مجلة المحامي ، عدد 32 ، منظمة المحامين لناحية سطيف ، الجزائر ، سنة 2019 ، ص 23 .